الحماية الجنائية للإتصالات

بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية

(دراسة مقارنة)

لقانون تنظيم الإتصالات

بأراء الفقة وأحكام القضاء

المستشار / الدكتور

محمد على سويلم

رئيس المحكمة والمنتدب بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

حائز على جائزة التفوق العلمى من كلية الحقوق - جامعة القاهرة

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس

بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأخرى

2018

مقدمة
الطبعة الأولى

١ـ ماهية الفكر الاقتصادي:

هناك نوعان من الدراسات للفكر الاقتصادي ، يطلق على النوع الأول المدرسة التاريخية ، وتقتصر صلاحية الفكر الاقتصادي تبعا لهذه المدرسة على عصر ما دون غيره؛ إذ تتغير الظروف السياسية والاجتماعية في العصور الأخرى مما يستتبع تغير الافتراضات التي بنيت عليها الفكرة في زمن سابق. والنوع الثاني المدرسة النظرية والتي تعتبر الفكرة الاقتصادية حقيقة تصدق وتعمم في كل العصور .

وتستمد الأفكار العلمية عموما لأصولها من مجموعة من الافتراضات وتبنى عليها ، وتصدق الفكرة إذا مثلت الحقيقة واستمدت قيمتها من الواقع وتطابقت معه إلى حد كبير ، كما تستمر صلاحيتها باستمرار صلاحية مجموعة الافتراضات التي بنيت عليها .

وقد أغنت الأفكار الاقتصادية ، التي شكلت أسلوب مواجهة المشكلة في العصور السابقة، علم الاقتصاد السياسي نسبيا ، فساعدت كثير من رواد هذا العلم في تفسير الظواهر الاقتصادية والكشف عن التشريعات التي تسيرها. كما استمد بعض من كتاب علم الاقتصاد في العصر الحديث أسس النظريات التي شيدوها من الأفكار التي كانت سائدة من قبل[1] .

---

(١) الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف : مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ ص١٢٠ـ١٢١ .

٢ـ ماهية علم الاقتصاد :

(أ) الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط ؛وهو ما بين الإسراف والتقتير[١] .

(ب) في الاصطلاح: الاقتصاد علم ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية ، أي تلك العلوم التي تعنى بدراسة السلوك الإنساني مثل علم النفس وعلم السياسة . . . . الخ[٢] .

وقد اختلف مفهوم علم الاقتصاد في تعريفات فقهاء الاقتصاد ، فبينما يعرفه البعض على أنه دراسة الثروة ومصادرها ، يصوره فريق ثاني على أنه دراسة أنشطة الأفراد وجهودهم لإشباع حاجاتهم اللانهائية ، ويرى ثالث أنه دراسة البشرية في مجابهة مشاكلها اليومية .

ومرد هذا التباين هو اختلاف تخصص الباحثين واختلاف مجالات الدراسة ، والوجهة التي ينظر من خلالها إلى الاقتصاد ، كما في الأمثلة التالية:

ـ علم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في طرق إنتاج السلع والخدمات التي تحتاج إليها الشعوب وفي كيفية توزيعها .

ـ هو العلم الذي يبين الطريقة التي تجعل أجهزة الإنتاج والتوزيع تعمل بطريقة أفضل.

---

(١) انظر لسان العرب: لابن منظور الجزء الثالث، ص٣٥٤، القاموس المحيط ص٣٩٦

(٢) الدكتور كامل بكري: مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية ١٩٨٨ ص ١ .

ـ هو العلم الذي يبحث في الأسباب التي جعلت بعض الدول متقدمة في حين أن دولا أخرى مازالت متخلفة.

ـ هو العلم الذي يبحث في أسباب الظاهرة الاقتصادية المختلفة كتضخم الأسعار والأجور والبطالة الجماعية والكساد.

ـ هو العلم الذي يبحث في أنظمة المؤسسات الاقتصادية الكبيرة وعلاقاتها باتحادات العمال.

ـ هو العلم الذي يبحث في مكونات الأنظمة الاقتصادية المختلفة والطرق التي تشبع بها هذه الأنظمة الرغبات المتعددة لأفراد المجتمع .

ـ هو علم الاجتماع الذي يبحث في مجهودات الإنسان لإشباع رغباته الغير محدودة عن طريق استغلال موارده الطبيعية المحدودة.

ـ هو العلم الذي يبحث في استخدامات الموارد لإنتاج السلع وتوزيعها للاستهلاك بمعرفة أفراد المجتمع.

ويمكن القول بأن الاقتصاديين المستحدثين اتفقوا على تعريف علم الاقتصاد بأنه "العلم الذي يمكن المجتمع ككل من إشباع أكبر قدر من رغباته اللانهائية عن طريق استغلال موارده المحدودة[١] .

والاقتصاد الإسلامي هو " الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته "، وأحكام الاقتصاد الإسلامي تمتاز بأنها ثابتة ومتغيرة [٢] .

---

(١) انظر تفصيلا الدكتور محمد إبراهيم دكروري والدكتور محمد جلال أبو الدهب: أصول علم الاقتصاد، ١٩٨٥ ٢ـ٣ .

(٢) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢، ص ١ .

٣ـ موضوعات علم الاقتصاد:

تقسم دراسة علم الاقتصاد وفقا للأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها المجتمع إلى الأقسام التالية:

(أ) **الإنتاج** : ويقصد به كل العمليات التي يتسبب عنها خلق أو زيادة منفعة سلعة ما أو إنتاج خدمات لها منفعة.

(ب) **التبادل:** ويعني الانتقال الإرادي لملكية السلع والخدمات المتحصل عليها من النشاط الاقتصادي السابق.

(ج) **التوزيع:** ويقصد به تقسيم العائد من العمليات الإنتاجية على عناصر الإنتاج التي شاركت وساهمت فيها ، فالأرض تحصل على الإيجار والعامل يحصل على الأجر ، ورأس المال يحصل على الفائدة والإدارة والتنظيم تحصل على الربح.

(د) **الاستهلاك:** يعتبر الاستهلاك الغاية لكل نشاط اقتصادي ، أي هو الاستعمال المباشر للسلع والخدمات المنتجة لإشباع رغبات الفرد .

(هـ) **الأسعار:** لا تقتصر الدراسات الاقتصادية على الإنتاج والتبادل والاستهلاك ، وإنما تبحث في طبيعة هذه السلع والخدمات وطبيعتها والعلاقات الاجتماعية القائمة بسببها والقوى التي تحددها ,

(و) **النقود والبنوك:** النقود هي أداة التبادل ، أما البنوك فتقرض الأفراد والشركات ، وتستطيع أيضا خلق النقد(البنك المركزي) ، وتشمل الدراسة بوجه خاص المشاكل الاقتصادية الناتجة عن زيادة أو نقص كمية النقود[1] .

---

(١) الدكتورة آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ١٩٨٣، ص ١٣ــ١٤؛الدكتور محمد إبراهيم دكروري والدكتور محمد جلال أبو الدهب: أصول علم الاقتصاد، ص ٦ــ٧ .

٤ـ النظم الاقتصادية.

يقصد بالنظام الاقتصادي مجموع المؤسسات التي اختارها أو قبلها شعب أو مجموعة من الأمم كوسائل عن طريقها يمكن استخدام الموارد الطبيعة المتاحة لإشباع الرغبات الإنسانية [1] . وترتبط بالتشريعات الاقتصادية بالنظم الاقتصادية.

وتختلف طبيعة القواعد الاقتصادية ونطاقها طبقا لبنيان النظام الاقتصادي في الدولة ، فهي في النظام الاقتصادي تختلف نوعا وكما عنها في النظام الاشتراكي، ونتناول النظام الإسلامي:

(أ) **النظام الرأسمالي:** يتميز النظام الرأسمالي بالملكية الفردية للسلع الرأسمالية أو الإنتاجية ، ما كان منها مصدره الطبيعة أو كانت من صنع الإنسان ، واستغلالها في إنتاج سلع وخدمات أخرى لإشباع رغبات الأفراد بطريق مباشر أو غير مباشر. ويحصل الفرد على العائد من ذلك الإنتاج ، مما يعني أن مسئولية عمليات الإنتاج المختلفة تقع على الفرد وحده ، فهو الذي يقرر ما ينتج من السلع والخدمات[2] .

خصائص النظام الرأسمالي:

١ـ **الملكية الفردية:** يقوم النظام الرأسمالي على ملكية الفرد لعناصر الإنتاج ، فلأرض والآلات والمباني وغير ذلك من موارد الثروة مملوكة

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم دكروري والدكتور محمد جلال أبو الدهب: أصول علم الاقتصاد، ص ١٥ .

(٢) الدكتورمحمد إبراهيم دكروري والدكتور محمد جلال أبو الدهب: أصول علم الاقتصاد، ص ١٧ ؛الدكتور يوسف إبراهيم يوسف: إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية١٤٠١هـ ــ١٩٨١ ص٢٢ .

للأفراد ملكية خاصة . وقد طبعت هذه الملكية النظام الرأسمالي بطابع خاص في نوعه يختلف عن الطابع الذي ينقل حق الملكية إلى المجموع .

وضمن هذا الحق للفرد التمتع بما يملك وبما يعود عليه من عائد ، ويعتبر هذا الحق أيضا حافزاً ودافعا للعمل المنتج .

٢ـ حرية الإنتاج: يخول حق الملكية للمالك العديد من المكنات والسلطات التي يباشرها على الشئ ، أهمها حرية اختيار نوع الإنتاج الذي يستثمر فيه ماله ، كما أن لكل فرد حرية اختيار المهنة التي يريدها . وهذا لا يمنع الدولة من فرض قيود معينة لمزاولة المهنة .

٣ـ حرية الاستهلاك : ومؤداه أن لكل شخص حرية التصرف في دخله على الوجه الذي يراه، فيختار نوع السلع الاستهلاكية وكميتها ، كما أن له أن يدخر كما يشاء [1] .

مبادئ النظام الرأسمالي:

١ـ دافع الربح: يميل كل فرد في النظام الرأسمالي إلى أن يحقق بنفسه أكبر منفعة اقتصادية ممكنة . وتعد هذه الرغبة المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في هذا النظام ، ولذلك يميل الأفراد إلى استثمار أموالهم في المشروعات التي تعود عليهم أكبر منفعة مادية ، سواء كانت نقدية أم غير نقدية.

٢ـ حرية المستهلك: ويعني أن المستهلك هو الذي يرسم ، عن طريق طلبه الفعلي ، الصورة التي يكون عليها توجيه موارده الثروة.

(١) الدكتور محمد إبراهيم دكروري والدكتور محمد جلال أبو الدهب: أصول علم الاقتصاد، ص ١٧ ــ ١٨ .

٣ـ الأسعار: يتحدد ثمن مختلف السلع طبقا لقوانين العرض والطلب. ويعني ذلك أن الفرد يتمتع في ظل النظام الرأسمالي بحرية امتلاك سلع الإنتاج والاستهلاك ، كما أن له حق توجيه ما يملك إلى الاستثمار ليحقق أقصى ربح . ومن ثم ينعدم التوجيه الاقتصادي المركزي الذي يحدد أسعار السلع ويوزعها على الموطنين.

مثالب النظام الرأسمالي:

شهد النظام الرأسمالي أزمات طاحنة منذ أوائل القرن العشرين أبرزت مساوئ هذا النظام . فقد نجحت الثورة الروسية ، ثم اجتاح النظام الرأسمالي أزمة اقتصادية في عام ١٩٣٠ أدت إلى انتشار البطالة ، ثم انقسم العالم إلى نظامين أساسيين ، هما : النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ، وقد جذب الأخير العديد من الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية.

ويمكن إجمال عيوب هذا النظام في النقاط التالية:

١ـ تركز الثروة: يقوم النظام الرأسمالي على مبدأ حرية الملكية الخاصة ، ويحظر أي قيد يرد عليه ، مما يترتب عليه تركز الثروة من عقارات منقولات وأوراق مالية في يد أقلية لم تبذل جهدا كبيرا في سبيل تحصيلها.

٢ـ الاحتكار: يؤدي النظام الرأسمالي إلى تحكم فرد أو مؤسسة إنتاجية في مورد أو أكثر من موارد الإنتاج ، أو نتيجة لاتفاق بين المنتجين ، مما يحد أو يقلل من حرية المنافسة .

٣ـ البطالة: يتعرض هذا النظام من وقت لآخر للبطالة العمالية ، نتيجة الأزمات الدورية ، التي يرجع سببها إلى اختلال التوازن بين الإنتاج

والاستهلاك.

٤ـ التناقض بين صفة الإنتاج وصفة الملكية: اذا كانت صفة الإنتاج جماعية وصفة الملكية فردية، فإن ذلك يثير التناقض ، ففي ظل النظام الرأسمالي لا يتوقف الإنتاج على حاجة الجماعة وإنما على تحقيق الربح ، بينما يجب أن يكون الهدف هو إشباع حاجات المجتمع.

(ب) النظام الاشتراكي:

الاشتراكية نظام تمتلك فيه الجماعة كلها ، وتمثلها الدولة ، الجزء الأول والأهم من مصادر الثروة الطبيعية ووسائل الإنتاج المادية في ظل الديمقراطية والكفاية والعدل ،مما يترتب عليه توجيه عوامل الإنتاج توجيها يغير من طبيعة الإنتاج ، فيحوله من إنتاج للربح إلى إنتاج للاستهلاك الجماعي ولخدمة المجتمع ، وكذلك توزيع الناتج القومي على الأفراد وفق لمساهمة كل فرد في الإنتاج[1] .

خصائص النظام الاشتراكي: تتلخص سمات هذا النظام في النقاط التالية:

١ـ ملكية وسائل الإنتاج ملكية جماعية ؛إذ يقود النظام الاشتراكي بنزع الملكية من الرأسماليين ونقلها للدولة،مما يعني أن ملكية المشروعات الإنتاجية تقع في يد الهيئة المركزية أو الحكومة التي تقوم بإدارتها[2] .

٢ـ إدارة الوسائل الإنتاجيةواستخدامها ديمقراطيا وفقا لخطة محددة، تضعها أجهزة التخطيط المركزية لتحقيق أهداف محددة في المستقبل.

---

(١) الاقتصاد السياسي للاشتراكية، دار التقدم موسكو، بدون تاريخ نشر.

(٢) الاقتصاد السياسي للاشتراكية، دار التقدم موسكو، بدون تاريخ نشر، ص٤٩وما بعدها.

٣ـ توزيع الناتج القومي على الجميع ، مع مراعاة مطلب العدالة الاجتماعية.

٤ـ تحقيق المساواة بين الأفراد ، وعلى الأفراد أن يقدموا خدماتهم إلى المجتمع ككل بحسب طاقته الإنتاجية . أما الأجر فيحصل عليه الفرد بقدر ما يحتاج إليه ، ويطلق على هذا المبدأ " الكل يعمل بحسب طاقته والكل يستهلك حسب حاجته".

٥ـ عدم استخدام النقود كوسيلة من وسائل المبادلة ، ويقوم الأفراد باستبدال خدماتهم التي يقدمونها للحكومة مقابل السلع والخدمات التي تقدمها الحكومة لهم[1] .

مبادئ النظام الاشتراكي:

١ـالنظام الاقتصادي الموجه: ويعني ازدياد دور الدولة، ويشمل جانبين: الأول إشراف الدولة ورقابتها على الظواهر الاقتصادية وشروط الحياة الاقتصادية، الثاني يتمثل في دخول الدولة بنفسها في ممارسة النشاط الاقتصادي ، فتنشئ المشروعات الاقتصادية الكبرى في مختلف الصناعات الكبرى.

وأساس ذلك أن تعاليم الاشتراكية تنادي بأن الطبيعة والمجتمع ظاهرتان مترابطتان ؛فجميع الظواهر الطبيعية والاجتماعية متفاعلة وتحدد كل منهما الأخرى ، وهذه الرابطة الوثيقة بين الطبيعة والمجتمع تجد تعبيراً

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم دكروري والدكتور محمد جلال أبو الدهب: أصول علم الاقتصاد، ص ١٨ ــ ١٩ ؛ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف: إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١ ص٣٢ .

لها في القوانين الاجتماعية والاقتصادية التي يبنى عليه تطور وتقدم المجتمع.

٢ـ ازدياد مجال القواعد الآمرة: ويقصد به اتساع مجال القواعد العامة الآمرة التي تتعلق بتنظيم وحماية تدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية ، والتي يترتب على مخالفتها جزاءات من طبيعة متنوعة .

٣ـ تزايد دور قانون العقوبات الاقتصادي: يترتب على اتساع تدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع، ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم وتحمي تلك السياسة الاقتصادية مما يترتب عليه اتساع دائرة الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع [١] .

(ج) الاقتصاد الإسلامي: النظام الاقتصادي الإسلامي نظام وسط ، فلا هو يسقط من حسابه الفرد ومصلحته وحريته على نحو ما يفعل النظام الاشتراكي ، ولا هو يسقط من حسابه الجماعة ومصلحتها وسلطتها على نحو ما يفعل النظام الرأسمالي ، بل هو يعتمد على الحريات الفردية وعلى تدخل السلطة معا ، وهو ما يتلاءم مع غرض هذا النظام الذي يتمثل في مصلحة المسلمين بما في ذلك احترام حقوق أهل الذمة في دار السلام، والذي يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة[٢] .

---

(١) الدكتورة آمال عثمان: المرجع السابق، رقم ٦ص٢١ .

(٢) الدكتور رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٨٥ ص ١٣ــ١٩ ؛الدكتور محمد شوقي الفنجري الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو مصرية ١٩٧٨ .

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان [١] :

الركن الأول الملكية المزدوجة : ويقصد بها الملكيه الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة هي الملك المشاع لأفراد المجتمع. والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد. ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما،وكان التوفيق بينهما ممكناً. أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. ومن الأدلة على ذلك: -قوله صلى الله عليه وسلم " لا يبيع حاضر لباد " [٢] . ويعني ذلك أن يكون له سمسارا فيرفع السعر على الناس بأعلى مما لو باع البادي بنفسه . وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تلقوا الركبان " [٣] ، فالمتلقي سيشتري بسعر أقل وسيبيع الناس بسعر أعلى ، وهو فرد قد حرم الناس من الشراء من الركبان أنفسهم بسعر أقل . وأجاز بعض الفقهاء إخراج الطعام من يد محتكره قهرا وبيعه على الناس [٤] .

وبعبارة أخرى يقسم الفقه الإسلامي ملكية الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي : الأول أموال يحق للأفراد تملكها ، وهي مدار الملكيه الفردية، أو الملكية الخاصة ، وهي ترتب لمن يملكونها حقوق الانتفاع ،

---

(١) الدكتور مسفر بن علي القحطاني:النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٧ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٣) .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية لابن القيم الجورية ، تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية١٣٧٢هـ ١٩٥٣ ص ١١٥ .

وحقوق الحيازة إذا كانت بسبب صحيح ، وحقوق التصرف بالبيع أو الهبة أو التبرع، ورغم هذه الحقوق ، فإن هذه الملكية تعد من قبيل يد الاستخلاف لقوله تعالى " وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " [1] ، وهذا الاستخلاف يفرض حسن التصرف من المالك مما ينفع نفسه والجماعة نفعا حقيقيا ، ويحقق المبدأ الاجتماعي للملكية في الإسلام . الثاني أموال لا يحق للأفراد تملكها ، مثل الأنهار والتي تملكها الجماعة تتجسد في صورة الدولة ، فهي من قبيل الاستخلاف الجماعي . الثالث أموال تمتلكها الدولة وتديرها لصالح الجماعة ، كالمرافق العامة ومنها الطرق والكباري والترع والأنهار وغير ذلك[2] .

ونتناول مجالات كل نوع وأهميته فيما يلي :

أولاً الملكية الجماعية :

مجالات الملكية الجماعية ومصادرها :

١ـ الأوقاف الخيرية :

والوقف معناه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[3] . وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف . واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله، وعمل المستشفيات ، والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس .

---

(١) سورة الحديد الأية رقم ٧ .

(٢) الشيخ علي الخفيف: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، المؤتمر الأول لمجمع البحوث، القاهرة ١٩٦٤، ص١١٢؛ الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف: المرجع السابق، ١٧٨ .

(٣) المغني لابن قدامه ، الجزء الثامن ص ١٨٤ .

٢ـ الحمى : وهو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم[1] . فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم ؛ استنادا إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمى أرض البقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين[2] .

٣ـ الحاجات الأساسية : كالماء والكلأ والنار .

فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم . لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين.

فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا إنعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل ، وكذا يردوا الماء الذي فيه والذي لا دخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه ؛ استنادا لحديث أبيض بن حمال لما وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم -استقطعه الملح فقطع له . فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما اقتطعت له إنما اقتطعته الماء العدّ . قال : فانتزعه منه[3] .

٤ـ المعادن :

هي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضه وملح وغير ذلك . ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٣ .

(٢) رواه البخاري (٢٢٤١) .

(٣) رواه الترمذي (١٣٨٠) وقال : حديث غريب وعليه العمل عند أهل العلم .

ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة

وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة ، والراجح ما ذهب إليه المالكية في أن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليها[1] .

٥ـ الزكاة : وهي: " الحق المالي الواجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص "[2] . وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة؛إذ أمر النبي-صلى الله عليه وسلم -بذلك فقال: " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " فهو يدخل في نطاق الملكية العامة وبالأخص لأهل الحاجات المنصوص ذكرهم في الأية"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[3] .

٦ـ الجزية : وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس مقابل ما يتمتعون به من حقوق . وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم . وهي لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم[4] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨.
(٢) المجموع للنووي . الجزء الخامس ، ص٢٩١ .
(٣) سورة التوبة الأية رقم ٦٠.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٠-١٨١، المغني لابن قدامه ٢٠٢/١٣-٢٥٥.

٧ـ الخراج : وهو المال الذي يُجبى ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها . والأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً من ذلك[1] .

٨ـ خمس الغنائم: تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام . واحد من هذه الأقسام يقسّم على من في الآية" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" [2]، وهو ما يسمى بخمس الغنائم[3] . يدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم -بعد أن أخذ و بره من جنب بعير فقال : " أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس. والخمس مردود عليكم" [4] .

٩ـ الأموال التي لا مالك لها : الأموال التي لا يعرف أصحابها كتركة من لا وارث له . أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين . وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكها. ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخرج عن ملك الراشي وترد إلى بيت المال ، ولا يأخذها المرتشي كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - مع ابن اللتبية فإنه لم يأمره برد الهدايا إلى أهلها[5] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧-١٨٨ .
(٢) سورة الأنفال: الأية رقم ٤١ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني، الجزء الثاني ، ص٦٩، المغني لابن قدامه : الجزء الثالث عشر ص٦٠ .
(٤) رواه النسائي (٤١٣٨) .
(٥) مشكل الآثار للطحاوي ، الجزء الثاني ص٩ .

١٠-العشور المأخوذة من مال الحربيين :

فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أُخِذَ منه العُشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين[١] .

دليله أن عمر كُتِبَ إليه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون. فكتب إليهم : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر . وكذلك أهل منبج لما أرادوا أن يدخلوا أرض العرب للتجارة كتبوا إلى عمر يعرضون عليه الدخول فشاور الصحابة فأجمعوا على أن يأخذوا منهم العشر[٢] .

أهداف الملكية الجماعية :

١- استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها، والتوسعة على عامة المسلمين . فالماء والكلأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أي أحد استطاع أن يتحكم في مصير الناس .

٢- تأمين نفقات الدولة : فالدولة ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلاّ من خلال هذه الأموال العامة.

٣-تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين . فالوقف والزكاة كانت إسهامه مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٧/١٣

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١١٨) .

الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها .

٤-استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة ، كبناء الموانى وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها ، ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر تثريه تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة[١] .

ثانياً الملكية الخاصة :

مجالات الملكية الخاصة ومصادرها :

١-**البيع والشراء** : ودليله قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " [٢] ؛وقوله "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " [٣] ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء "[٤] .

٢-**العمل بأجر للآخرين** : فقد جاءت النصوص المرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كما في قوله -صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " [٥] ؛ولحديث " نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره"[٦] .

---

(١) الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف : المرجع السابق، ١٨٣ــ ١٨٩؛الدكتور مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١١ .

(٢) سورة البقرة: الأية رقم ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة: الأية رقم ٢٨٢ .

(٤) رواه الترمذي في سننه (١٢٠٩) وقال : حديث حسن

(٥) رواه البخاري (١٩٦٦) .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : الجزء الرابع ، ص٩٧ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣-الزراعة : وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[١] .

ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة "[٢] .

ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها "[٣] . قال الإمام الماوردي : " أصول المكاسب الزراعة والتجارة . . والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة " لعموم نفعها وتحقيقها التوكل على الله[٤] .

٤-إحياء الموات : نعني بالموات الأرض الميتة الداثرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم . ودليلها حديث النبي -صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "[٥] .

وشروط إحياء الموات : -

(أ) أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم .

(ب) أن لا تكون داخل البلد .

(ج) أن لا تكون من المرافق العامة كالمنتزهات أو المسايل .

---

(١) سورة الملك : الأية رقم ١٥ .

(٢) رواه البخاري (٢١٩٥) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : الجزء الرابع ، ص ٦٣وقال رواه الزار ورجاله ثقات

(٤) فتح الباري : الجزء الرابع ، ص ٣٠٤ .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : الجزء الرابع ، ص ١٥٨ مسنداً ورواه البخاري موقوفاً على عمر (٢٢١١) .

(د) أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين إما بعمل حائط منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر .

(هـ) أهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض .

(و) إذن الإمام ، وهذا شرط عند أبى حنيفة، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد[١] .

٥-الصناعة والاحتراف : حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم" أن زكريا كان نجاراً "[٢] ، وقد ثبت أن أصحاب رسول الله -صلى عليه وسلم -كانوا عمال أنفسهم. أي أنهم أهل حرفة وعمل[٣] .

٦-الاحتطاب :

وكل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد يقول النبي -صلى الله عليه وسلم " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[٤] .

٧-الصيد : ومعناه "اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد) ، ويدل على إباحته : قوله تعالى"أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ"[٥] سورة وقوله

---

(١) الأحكام السلطانية للما وردي ص ٢٣-٢٢٦؛ المغني لابن قدامه : الجزء الثامن ، ص١٤٥-١٨٣ .

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٩) .

(٣) رواه البخاري (١٩٦٥) .

(٤) رواه البخاري (١٩٦٨) .

(٥) سورة المائدة: الأية ٩٦ .

تعالى " يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وما عَلَّمْتُمْ من الْجوارح مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " (١) .

٨-إقطاع السلطان وجوائزه .

٩-الجعل على عمل معلوم والسبق .

١٠- قبول الهبة والعطية والهدية .

١١-اللقطة .

١٢-الوصايا والإرث .

١٣-المهر والصداق .

١٤- ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .

١٥- ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده

أهداف الملكية الخاصة :

١-إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية. وذلك بتعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً ، وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض. وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع .

٢-تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

٣-عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .

---

(١) سورة المائدة: الأية رقم ٤ .

٤-إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة .

- تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع .

- وخالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك .

شروط الحرية الاقتصادية: لم يطلق النظام الاقتصادي الإسلامي الحرية الاقتصادية ، ولكن جعلها مضبوطة بالشروط الآتية :

الشرط الأول أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً : والقاعدة الشرعية : أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه ، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ، ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها :

١-الربا :

والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا(١) "، إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء(٢)، وحُرم كذلك في كل الشرائع السماوية ؛لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية :

---

(١) سورة البقرة: الأية رقم ٢٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامه : الجزء السادس ، ص٥١ .

-فالإضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي : (أ) الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله .

(ب) الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء .

(ج) الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء .

د) إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً .

-أما الأضرار الاجتماعية للربا . فمنها :

(أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يقترضون ، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم .

(ب) ينمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه

(ج) يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس [1].

والربا نوعان : -

النوع الأول : ربا النسيئة : وهو ربا الجاهلية . وصورته " أن يقترض الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيد بعد فترة من الزمن المبلغ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : الجزء الخامس ١٦٩، إعلام الموقعين : المجلد الثاني ، الجزء الرابع ص ١٠٦

نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل وكلما تأخر عن تسديد المال زاد عليه المبلغ".

النوع الثاني : ربا الفضل : يعني الزيادة في مبادلة مال بمال من جنسه . صورته " أن يبيع ١٠٠ جرام من الذهب القديم للصائغ مقابل ٩٠ جرام من الذهب الجديد في نفس المجلس "[1] .

ومن المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا:

١- التأمين التجاري : هو من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده . وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر .

وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة . فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع [2] .

(١) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٥، ١٦ .

(٢) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥٥) ١٣٩٧/٤/٤هـ في دورته العاشرة .

٢ـ بطاقة الائتمان : هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً[١] .

يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة ، وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم .

٣ـ الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها . وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا [٢] .

وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي[٣].

٤ـالغرر: وجاء النهي عنه لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه " نهى عن الغرر)) [٤] ، ومعناه بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله. مثل : بيع الثمار قبل أن تنضج ، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وحمل الحيوان قبل أن يولد[٥] .

---

(١) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: الموضع السابق.

(٣) قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ في المؤتمر الثاني .

(٤) رواه مسلم (١٥١٣) .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية الجزء الثالث ، ص١٨، نيل الأوطار: للشوكاني ، الجزء الثالث ص١٧٨ .

٥ـالقمار والميسر : وهو محرم شرعاً لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[١] ، و من صوره : اوراق اليانصيب والتي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق . والمراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة ٠و الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها[٢] .

الشرط الثاني أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع . ومثال ذلك ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم –حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. . وذلك لكي يقيم التوازن بينهم .

وكذلك بيع عمر رضي الله عنه السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل .

الشرط الثالث تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته لمصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين . وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[٣] .

سبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية :

---

(١) سورة المائدة : الأية رقم ٩٠ .

(٢) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٦ وما بعدها.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٢٩) .

١- أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل . وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم .

٢- عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .

٣- حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب . والضرائب عند الحاجة الماسة إليها[1] .

الركن الثالث التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ، وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل ؛فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل ، وبالتالي مقدار الحصول على المال . وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين ، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية . ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها :

الزكاة لسد حاجات المعوزين .

إعطاء بيت المال لأهل الحاجات .

الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته .

النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين .

(١) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٨ .

شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي و العقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع[1] .

(د) النظام الاقتصادي المصري:

مر الاقتصاد المصري بالعديد من التحولات الاقتصادية ، أو الانتقال من نظام فلسفة اقتصادية إلى نظام اقتصادي مغاير والذي انعكس دوره على التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فمن نظام الحرية الفردية أو اقتصاد السوق أو الاقتصاد الرأسمالي إلى نظام الاقتصاد الاشتراكي أو العكس ، وعادة ما تسمى تلك الاقتصاديات بالاقتصاديات الانتقالية.

فقد تبنت مصر وحتى السنوات الأولى من الخمسينات من القرن العشرين وقبل ثورة ١٩٥٢ نظام السوق أو الاقتصاد الرأسمالي ، والذي انعكس بدوره على التشريعات الاقتصادية .

بيد أنه ومنذ تاريخ ثورة ١٩٥٢ تحول النظام الاقتصادي إلى الأخذ بأسلوب النظام الاشتراكي كأسلوب للتنمية وكأسلوب للتحكم ؛إذ ظهر التدخل الشديد من جانب الدولة في الشئون الاقتصادية ، فصدر القانون رقم ٢٢لسنة ١٩٥٧ بشأن تمصير البنوك ، والقانون رقم ٢٦٥لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والذي حل محله القانون رقم ٦٠لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ، والقانون رقم ٣٢لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

(١) الدكتور مسفر بن علي القحطاني:النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٨، ١٩

وكذلك صدرت القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم البنوك والشركات .

وصدر دستور ١٩٧١ وأكدت نصوصه على الأخذ بالنظام الاشتراكي[١] .

ومنذ السنوات الأولى من السبعينيات من القرن الماضي تبنى الشارع اقتصاد السوق لمواكبة المتغيرات الاقتصادية العالمية ، وبسبب تنافس الدول على جذب الاستثمارات تأكد للشارع أن النظام الاشتراكي لم يؤت ثماره ، وأنه لتحقيق الإصلاح الاقتصادي لا مناص من العود إلى فلسفة الحرية الفردية وانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية واعتناق نظام اقتصاد السوق أو النظام الرأسمالي، وأن الإصلاح والانفتاح الاقتصادي لن يتحققا دون وجود سوق رأسمالي قوي وفعال، ولذلك صدر القانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والقانون رقم ٨لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ، والقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ، و قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ . . . الخ[٢] .

---

(١) انظر المواد ١/١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.

(٢) الدكتور حازم الببلاوي : دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٩؛ الدكتور زكريا أحمد نصر : تطور النظام الاقتصادي ، مقدمة لدراسة الاقتصادي السياسي ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٦٥ .

وفي القطاع المصرفي قامت الدولة بتوحيد سعري الصرف في السوق الأولية والثانية ، وإعلانها عن حرية حيازة والتعامل بالنقد الأجنبي من خلال المصارف أو البنوك المعتمدة والجهات الأولى غير المصرفية (شركات الصرافة) وذلك وفقا للقانون رقم ٣٨لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية رقم ٢٣١لسنة ١٩٩٤ . كما صدر قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ .

والواقع أنه في الدول الغربية ، وهي معقل ومنبع نظام اقتصاد السوق أو النظام الرأسمالي ، لم يعد هناك نظام رأسمالي خالص كما كان الحال فيها حتى أوائل القرن العشرين ، والحاصل في هذه النظم هو تواجد المشروعات العامة ونصف العامة ، فضلا عن صدور التشريعات التي تنظم المنافسة وتمنع الاحتكار وغيرها من التشريعات التي تصلح من عيوبه، فالدولة في هذه البلاد لم ترفع يدها ، وإنما تتدخل وتبحث عن الآليات المصححة للاختلالات ، ولا يعد تدخلها خروجا على أسس النظام الرأسمالي ، وإنما يعد تدعيما له ودفاعا عنه، وهذا ما نأمل أن ينتهجه الشارع المصري، فقد صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، ١٩٣لسنة ٢٠٠٨) و قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وغيرها من القوانين أو التشريعات التي تدعم وتؤكد على أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحياة التجارية ، وعدم التخلي عن دورها في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما

بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وحجم الفساد المالي والاقتصادي الذي كشفت عنه هذه الثورة الميمونة [١] .

٥- المقصود بالتشريعات الاقتصادية:

إذا كان النظام الرأسمالي يتكون من القواعد اللازمة لحماية الملكية الخاصة ، وحماية الإنتاج الذي يهدف إلى الربح الفردي ، وحماية قوانين العرض والطلب التي تتغير في ضوئها أسعار العرض والطلب ، فإن تلك القواعد محدودة المجال . وعلى عكس النظام الاشتراكي الذي يقوم على فكرة الاقتصاد الموجه من قبل الدولة ؛إذ يكون الغرض من تدخل الدولة في كافة المجالات الاقتصادية هو تحقيق مصلحة المجتمع ، فإن القواعد الآمرة التي يضمها النظام العام الاقتصادي كثيرة ومتنوعة[٢] .

والتشريعات التي تطلبتها مرحلة تحول النظام الاقتصادي المصري من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق أو النظام الرأسمالي عديدة ومتنوعة [٣] .

ويهدف قانون العقوبات الاقتصادي إلى **حماية السياسة الاقتصادية** أو النظام العام الاقتصادي الذي يختلف نطاقه ومضمونه طبقا للسياسة

---

(١) الدكتور حازم الببلاوي : الموضع السابق؛ الدكتور عبد الحفيظ عبد الله عيد والدكتور مختار عبد الحكيم طلبه: المدخل لدراسة التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص٧ ــ١٩ .

(٢) الدكتورة آمال عثمان: المرجع السابق، رقم ٨ص٣٠ ــ٣١ .

(٣) الدكتور السيد عبد المولى: الوجيز في التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ١٩٩٩؛الدكتور سيد طه بدوي : التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

الاقتصادية للدولة، ومظهر هذه السياسة التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة .

وقد عرفت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية القانون الاقتصادي عام ١٩٤٩ بأنه مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات[١] .

وتجدر التفرقة بين القانون الاقتصادي والقوانين الأخرى التي تحمي الملكية الفردية أو القوانين الاجتماعية أو الضريبية أو المالية وغيرها .

فيلاحظ من ناحية أولى، أن نصوص السرقة والنصب والتبديد وإتلاف المنقولات التي ينص عليها قانون العقوبات لا تدخل في قانون العقوبات الاقتصادي ؛باعتبار أن الجرائم الاقتصادية تمثل إعتداء على السياسة الاقتصادية ، بينما تمثل السرقة اعتداء على ملكية الأفراد.

ومن ناحية ثانية تهدف قوانين الحماية الجمركية وقانون الضرائب في الأصل إلى تحقيق مصلحة للخزانة ، وإن كان بعض النصوص فيها يحقق مصلحة اقتصادية ، كالنصوص التي يراد بها حماية الصناعات الوطنية.

ومن ناحية ثالثة ، فإن نصوص قانون العمل يحقق معظمها مصلحة اجتماعية ، وإن كان القليل منها يحقق مصلحة اقتصادية ، وقد يحقق الغرضين معا ، ومثال ذلك النصوص المتعلقة بالتحكيم بين العمال وأرباب الأعمال ، والنصوص التي تحظر الإضراب ، والتي تحدد حداً أعلى لأجر

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ رقم ٧ص١٣ــ١٤

العامل ، واستخدام العمال في مناطق إقامتهم لعدم تركيز الصناعة ، ومشاركتهم في الأرباح ، وغيرها مما يحقق أهدافا اقتصادية . .

ومن ناحية رابعة ، فليس صحيحا على إطلاقه أن أحكام القانون التجاري تكون جزءاً من القانون الاقتصادي ، فهذا يصدق على بعضها فحسب ، أما أغلب أحكامه ، فلا يقصد به سوى حماية مصالح خاصة للتجار.

وحاصل القول أن التشريع الاقتصادي يشمل مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة إلى تنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية . وعلى ذلك يمكن القول أن التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي قد تتعلق بالإنتاج أو بالتداول والتجارة أو بالاستهلاك ، فيدخل في ذلك التشريعات المتعلقة بالتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والغرف التجارية. . . . الخ[1] .

ويمكن تعريف التشريعات الاقتصادية بأنها القواعد القانونية المنظمة لمباشرة مختلف نواحي النشاط الاقتصادي أو ذات التأثير المباشر على أداء هذا النشاط سواء داخل الدولة (الاقتصاد الداخلي) أم خارجها (الاقتصاد الدولي) ، وسواء كان القائم على هذا النشاط الدولة أم القطاع الخاص أو الاثنين معا . وإذا كانت القواعد العامة المجردة والمنظمة لمعاملات الأفراد والدولة وأيا كان مصدرها تسمى بالقوانين ، فإن القواعد العامة

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، رقم ٨ص١٤ـ١٥ .

المجردة والمنظمة لسير النشاط الاقتصادي ، ونظرا للدور البارز للتشريع كمصدر لها ، تسمى عادة بالتشريعات الاقتصادية [1] .

٦ـ منهج البحث: (حماية السياسة الاقتصادية) :

بينت المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن"تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- جرائم التفالس في قانون العقوبات .

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين الصادر بالقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٨١ والمُعدل بالقوانين أرقام (٩١ لسنة ١٩٩٥، ١٥٦لسنة ١٩٩٨، ١١٨ لسنة ٢٠٠٨) .

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام (٣ لسنة ١٩٩٨ ، ١٥٩ لسنة ١٩٩٨، ٩٤ لسنة ٢٠٠٥) .

٤- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعُدل بالقوانين أرقام (١٠ لسنة ١٩٩٥، ٨٩ لسنة١٩٩٦ ، ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) .

(١) الدكتور عبد الحفيظ عبد الله عيد والدكتور مختار عبد الحكيم طلبه: المدخل لدراسة التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص٧ .

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقوانين أرقام (١٣ لسنة ٢٠٠٢، ١٣لسنة ٢٠٠٤ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٤ لسنة ٢٠٠٥) .

٦- القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي والمُعدل بالقانونين رقمي (٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٦ لسنة ٢٠٠١) .

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

٨- قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨.

١٢- جرائم الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين أرقام (١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣) .

١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨.

١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨) .

١٥ - قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

١٧ - القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني.

وتتصف هذه القوانين بالطابع الاقتصادي؛ باعتبار أنها تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي .

بيد أن بعض هذه القوانين أو التشريعات الاقتصادية يهدف مباشرة إلى حماية الاستثمار، وهي القوانين المتعلقة بالشركات وأسواق المال والأوراق المالية غير المصرفية، وكذلك الأسواق المالية غير المصرفية . وقد تم تخصيص الأجزاء الخمسة لحماية الاستثمار شاملة الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والشركات، والأسواق المالية المصرفية، والإفلاس. ثم نتناول في الكتب التالية الحماية الجنائية في التشريعات الاقتصادية ، وتشمل الحماية الجنائية للمستهلك، والحماية الجنائية للملكية الفكرية ، والحماية الجنائية لتنظيم الاتصالات ، وجرائم حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية ، وجرائم التوقيع الإلكتروني.

٧ـ تقسيم : تشتمل الحماية الجنائية للملكية الفكرية على بعض الجوانب الإجرائية وبعض الجوانب الموضوعية . وبعبارة أخرى تتضمن الحماية الجنائية للملكية الفكرية صورتين : الأولى الحماية الموضوعية، والثانية الحماية الإجرائية .

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصحيفة
مقدمة الطبعة الأولي	٥
١ــ ماهية الفكر الاقتصادي	٥
٢ــ ماهية علم الاقتصاد	٦
٣ــ موضوعات علم الاقتصاد	٨
٤ــ النظم الاقتصادية	٩
(أ)النظام الرأسمالي	٩
(ب) النظام الاشتراكي	١٢
(ج) الاقتصاد الإسلامي	١٤
(د) النظام الاقتصادي المصري	٣١
٥ــ المقصود بالتشريعات الاقتصادية	٣٤
٦ــ منهج البحث (حماية السياسة الاقتصادية)	٣٧
٧ــ تقسيم	٤٠
الفصل الأول **الحماية الموضوعية**	٤١
تمهيد وتقسيم	٤١
المبحث الأول **الأحكام العامة لجرائم الاتصالات**	٤١
١ــ أهداف القانون الجنائي لتنظيم الاتصالات	٤١
٢ _ المصلحة المحمية في جرائم تنظيم الاتصالات	٤٤

الموضوع	رقم الصحيفة
٣ــ البنيان القانوني لجرائم قانون تنظيم الاتصالات	٤٨
أولا الشرط المفترض	٤٨
ثانيا الركن المادي	٤٨
ثالثا الركن المعنوي	٥٦
المبحث الثاني **جرائم الاتصالات**	٦٠
تمهيد	٦٠
١ــ جريمة هدم أو إتلاف شبكــة الاتصــالات	٦٠
(أ)نص التجريم	٦٠
(ب)علة التجريم	٦١
(ج) بنيان الجريمة	٦٢
أولا الركن المادي	٦٢
ثانيا الركن المعنوي	٦٥
١ــ القصد الجنائي	٦٥
٢ــ الخطأ غير العمدي	٦٦
(د) العقوبة	٦٧
٢ _ جريمة استيراد أو حيازة جهاز اتصالات	٦٧
(أ) نص التجريم	٦٧
(ب) علة التجريم	٦٨
(ج) بنيان الجريمة	٦٩

الموضوع	رقم الصحيفة
أولا الركن المادي	٦٩
ثانيا الركن المعنوي	٧٨
(د) العقوبة	٧٨
٣ــ عدم تنفيذ مشغل خدمة الاتصالات للأوامر الصادرة إليه	٧٨
(أ) نص التجريم	٧٨
(ب) علة التجريم	٧٩
(ج) بنيان الجريمة	٨٠
أولا الشرط المفترض	٨٠
ثانيا الركن المادي	٨٠
ثالثا الركن المعنوي	٨٣
(د) العقوبة	٨٣
٤ــ تشغيل شبكات أو خدمات الاتصالات بغير ترخيص	٨٤
(أ)نص التجريم	٨٤
(ب)علة التجريم	٨٥
(ج) بنيان الجريمة	٨٦
أولا الركن المادي	٨٦
ثانيا الركن المعنوي	٩٢
(د) العقوبة	٩٣
٥ــ جريمة نشر أو تحوير الرسالة أو الامتناع عن إرسالها أو إفشاء المعلومات	٩٣

الموضوع	رقم الصحيفة
(أ) نص التجريم	٩٣
(ب) علة التجريم	٩٥
(ج) بنيان الجريمة	٩٦
أولا الشرط المفترض	٩٦
ثانيا الركن المادي	٩٧
ثالثا الركن المعنوي	١٠٦
(د) العقوبة	١٠٨
٦ــ جريمة التنازل للغير عن الترخيص	١٠٨
(أ)نص التجريم	١٠٨
(ب)علة التجريم	١٠٩
(ج) بنيان الجريمة	١١٠
أولا الركن المادي	١١٠
ثانيا الركن المعنوي	١١٢
(د) العقوبة	١١٣
٧ــ إفشاء الموظف للمعلومات التي من شأنها قيام منافسة غير مشروعة	١١٣
(أ)نص التجريم	١١٣
(ب)علة التجريم	١١٣
(ج) بنيان الجريمة	١١٤
أولا الشرط المفترض	١١٤

الموضوع	رقم الصحيفة
ثانيا الركن المادي	١١٦
ثالثا الركن المعنوي	١١٩
(د) العقوبة	١٢٠
٨ جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات	١٢٠
(أ)نص التجريم	١٢٠
(ب) علة التجريم	١٢١
(ج) بنيان الجريمة	١٢١
أولا الركن المادي	١٢١
ثانيا الركن المعنوي	١٢٦
(د) العقوبة	١٢٨
٩ــ جريمة استيراد أو استعمال جهاز اتصالات بغير ترخيص	١٢٨
(أ)نص التجريم	١٢٨
(ب) علة التجريم	١٢٩
(ج) بنيان الجريمة	١٣١
أولا الركن المادي	١٣١
ثانيا الركن المعنوي	١٣٧
١٠ــ جريمة التأثير على الموجات اللاسلكية بغير حق	١٣٨
(أ)نص التجريم	١٣٨
(ب) علة التجريم	١٣٩
(ج) بنيان الجريمة	١٤٠

الموضوع	رقم الصحيفة
أولا الركن المادي	١٤٠
ثانيا الركن المعنوي	١٤٤
١١ــ البناء أو التعلية أو التعديل بدون ترخيص	١٤٥
(أ)نص القانون	١٤٥
(ب) علة التجريم	١٤٥
(ج) بنيان الجريمة	١٤٦
أولا الشرط المفترض	١٤٦
ثانيا الركن المادي	١٤٦
ثالثا الركن المعنوي	١٥٠
(د)العقوبة	١٥١
١٢ــ جريمة تدعيم مقدم أكثر من خدمة اتصالات لخدمة أخرى	١٥١
(أ) نص التجريم	١٥١
(ب) علة التجريم	١٥٢
(ج) بنيان الجريمة	١٥٢
أولا الشرط المفترض	١٥٢
ثانيا الركن المادي	١٥٢
ثالثا الركن المعنوي	١٥٣
(د) العقوبة	١٥٤
١٣ــ جريمة اعتراض مالك العقار أو حائزه وكل ذي شأن	١٥٤

الموضوع	رقم الصحيفة
على التركيبات	
(أ)نص التجريم	١٥٤
(ب) علة التجريم	١٥٤
(ج) بنيان الجريمة	١٥٤
أولا الشرط المفترض	١٥٤
ثانيا الركن المادي	١٥٦
ثالثا الركن المعنوي	١٥٩
(د) العقوبة	١٥٩
١٤ــ جريمة مخالفة مشغل"خدمة الاتصالات	١٦٠
(أ)نص التجريم	١٦٠
(ب) علة التجريم	١٦١
(ج) بنيان الجريمة	١٦٢
أولا الشرط المفترض	١٦٢
ثانيا الركن المادي	١٦٢
ثالثا الركن المعنوي	١٦٦
(د) العقوبة	١٦٧
١٤ــ جريمة مخالفة مقدم "خدمة الاتصالات للأوامر	١٦٧
(أ)نص التجريم	١٦٧
(ب)علة التجريم	١٦٨
(ج) بنيان الجريمة	١٦٩

الموضوع	رقم الصحيفة
أولا الشرط المفترض	١٦٩
ثانيا الركن المادي	١٦٩
ثالثا الركن المعنوي	١٧١
(د) العقوبة	١٧٢
١٦ــ جريمة عدم التزام مقدمه الخدمة بضوابط وقواعد السلامة الصحية والبيئية	١٧٢
(أ) نص التجريم	١٧٢
(ب) علة التجريم	١٧٣
(ج) بنيان الجريمة	١٧٣
أولا الشرط المفترض	١٧٣
ثانيا الركن المادي	١٧٤
ثالثا الركن المعنوي	١٧٦
(د) العقوبة	١٧٧
١٧ــ جريمة عدم التزام الضوابط والمعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في مد الكابلات	١٧٧
(أ) نص التجريم	١٧٧
(ب) علة التجريم	١٧٨
(ج) بنيان الجريمة	١٧٨
أولا الشرط المفترض(المشغل)	١٧٨
ثانيا الركن المادي	١٧٩

الموضوع	رقم الصحيفة
ثالثا الركن المعنوي	١٨١
(د) العقوبة	١٨٢
١٨ــ جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق	١٨٢
(أ) نص التجريم	١٨٢
(ب) علة التجريم	١٨٣
(ج) بنيان الجريمة	١٨٣
أولا الشرط المفترض(المشغل)	١٨٣
ثانيا الركن المادي	١٨٣
ثالثا الركن المعنوي	١٨٥
(د) العقوبة	١٨٦
١٩ــ جريمة عدم مراعاة التقييم البيئي و حماية الأشجار عند تنفيذ شبكة الاتصالات	١٨٦
(أ) نص التجريم	١٨٦
(ب) علة التجريم	١٨٧
(ج) بنيان الجريمة	١٨٧
أولا الركن المادي	١٨٧
ثانيا الركن المعنوي	١٨٩
(د) العقوبة	١٩٠
٢٠ــ جريمة عدم موافاة الجهات والشركات العاملة بالتقارير	١٩٠

الموضوع	رقم الصحيفة
والمعلومات	
(أ) نص التجريم	١٩٠
(ب) علة التجريم	١٩١
(ج) بنيان الجريمة	١٩١
أولا الشرط المفترض(الجهات والشركات العاملة في مجال الاتصالات)	١٩١
ثانيا الركن المادي	١٩٢
ثالثا الركن المعنوي	١٩٣
(د) العقوبة	١٩٤
٢١ــ جريمة عدم إخطار المشغل الجهاز بالشبكات الخاصة	١٩٤
(أ) نص التجريم	١٩٤
(ب) علة التجريم	١٩٥
(ج) بنيان الجريمة	١٩٦
أولا الشرط المفترض(المشغل)	١٩٦
ثانيا الركن المادي	١٩٦
ثالثا الركن المعنوي	١٩٨
(د) العقوبة	١٩٨
٢٢ــ جريمة عدم الإفصاح عن المواصفات الفنية	١٩٩
(أ) نص التجريم	١٩٩
(ب) علة التجريم	١٩٩

الموضوع	رقم الصحيفة
(ج) بنيان الجريمة	٢٠٠
أولا الشرط المفترض(مقدم خدمة الاتصالات)	٢٠٠
ثانيا الركن المادي	٢٠٠
ثالثا الركن المعنوي	٢٠١
(د) العقوبة	٢٠٢
٢٣ــ جريمة عدم تقديم البيانات اللازمة	٢٠٢
(أ) نص التجريم	٢٠٢
(ب) علة التجريم	٢٠٣
(ج) بنيان الجريمة	٢٠٤
أولا الشرط المفترض(مقدم خدمة الاتصالات)	٢٠٤
ثانيا الركن المادي	٢٠٤
ثالثا الركن المعنوي	٢٠٦
(د) العقوبة	٢٠٦
٢٤ــ جريمة عدم تقديم مستخدم الطيف الترددي بيانات وافية عن حيز الترددات	٢٠٦
(أ) نص التجريم	٢٠٧
(ب) علة التجريم	٢٠٨
(ج) بنيان الجريمة	٢٠٨
أولا الشرط المفترض(مستخدم الطيف الترددي)	٢٠٨
ثانيا الركن المادي	٢٠٨

الموضوع	رقم الصحيفة
ثانيا الركن المعنوي	٢١٠
(د) العقوبة	٢١١
٢٥ــ جريمة مخالفة شروط الترخيص و ضوابط الجودة الفنية و القياسات المعيارية	٢١١
(أ) نص التجريم	٢١١
(ب) علة التجريم	٢١١
(ج) بنيان الجريمة	٢١٢
أولا الشرط المفترض(مقدم خدمة الاتصالات)	٢١٢
ثانيا الركن المادي	٢١٢
ثالثا الركن المعنوي	٢١٤
(د) العقوبة	٢١٥
٢٦ــ جريمة مخالفة أسعار خدمات الاتصالات	٢١٥
(أ) نص التجريم	٢١٥
(ب) علة التجريم	٢١٥
(ج) بنيان الجريمة	٢١٦
أولا الشرط المفترض(مقدم خدمة الاتصالات)	٢١٦
ثانيا الركن المادي	٢١٦
ثالثا الركن المعنوي	٢١٧
(د) العقوبة	٢١٨

الموضوع	رقم الصحيفة
الفصل الثاني **الحماية الإجرائية**	٢١٩
تمهيد وتقسيم	٢١٩
المبحث الأول **الضبط القضائي**	٢١٩
مبدأ التخصص	٢١٩
١ــ الضبطية القضائية	٢٢٢
٢ ــ الاستدلال	٢٢٤
٣ــ إجراءات الاستدلال(الضبطية القضائية)	٢٢٥
(أ) الاختصاصات العادية للضبطية القضائية	٢٢٦
(ب) الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية	٢٤١
المبحث الثاني **إجراءات التحقيق**	٢٤٨
تمهيدَ	٢٤٨
أولا تنظيم الاختصاص بالتحقيق في جرائم الاتصالات	٢٤٨
(أ) النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية	٢٤٩
(ب) النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى	٢٥٠
ثانيا التصرف في الدعوى الجنائية	٢٥١
١ــ إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية	٢٥١

الموضوع	رقم الصحيفة
٢ــالأوامر الجنائية	٢٥١
٣ــ حفظ الدعوى الجنائية	٢٥٢
المبحث الثالث **الحكم في جرائم الاتصالات**	٢٥٣
تمهيد	٢٥٣
١ــ ماهية المحكمة الاقتصادية	٢٥٣
٢ــ طبيعة المحاكم الاقتصادية	٢٥٦
٣ــ آثار اعتبار المحكمة الاقتصادية محكمة عادية	٢٦٠
٤ــ أسباب إنشاء المحاكم الاقتصادية	٢٦٢
أولاً أزمة العدالة	٢٦٣
ثانياً المقصود بخصخصة الدعوى الاقتصادية	٢٧٦
ثالثا تطور حق الدولة في العقاب وخصخصة الدعوى الاقتصادية	٢٧٩
رابعاً بدائل الدعوى الجنائية	٢٨١
٥ــ المحكمة الاقتصادية بدائرة كل محكمة استئناف	٢٨٩
(أ)ــ رئيس المحكمة الاقتصادية	٢٩٠
(ب)قضاة المحكمة الاقتصادية	٢٩٠
(ج)التخصص	٢٩٠
٦ــ اختصاص المحكمة الاقتصادية وتشكيلها	٢٩٥
أولا الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم الاقتصادية	٢٩٥

الموضوع	رقم الصحيفة
(١)ماهية الجريمة الاقتصادية	٣٠٠
(٢)السياسة الاقتصادية	٣٠٠
(أ) ــ سياسة التوجيه الاقتصادي	٣٠١
(ب)ــ السياسة الاقتصادية الحمائية	٣٠٢
(ج) السياسة الاقتصادية المختلطة	٣٠٣
(٣)القانون الجنائي الاقتصادي	٣١٣
(٤)تحديد مفهوم القانون الجنائي الاقتصادي	٣١٥
أولا في التشريع	٣١٥
(أ)ــ ألمانيا	٣١٥
(ب) في فرنسا	٣١٦
١ــ جريمة غسل الأموال	٣٢١
٢ــ جريمة استغلال الضعف النفسي والجسدي للمجني عليه	٣٣٣
٣ــ جريمة النصب	٣٣٤
٤ ــ جريمة النصب المشددة	٣٣٤
٥ــ جريمة تعطيل المزادات العامة	٣٣٦
٦ــ جريمة خيانة الأمانة	٣٣٧
٧ــ جريمة خيانة الأمانة المشددة	٣٣٨
٨ جريمة اختراق شبكة المعلومات (جرائم الكمبيوتر)	٣٥٢
٩ــ جريمة تعطيل شبكة المعلومات (جرائم الكمبيوتر)	٣٥٢
١٠ــ جريمة الحذف في شبكة المعلومات (جرائم الكمبيوتر)	٣٥٣

الموضوع	رقم الصحيفة
١١ــ جريمة التعامل في مشتملات الكمبيوتر بقصد الإضرار بشبكة المعلومات	٣٥٣
١٢ــ المساهمة الجنائية في إحدى الجرائم السابقة	٣٥٤
١٣ــ جريمة غسل الأموال	٣٥٤
١٤ــ جريمة غسل الأموال المشددة	٣٥٥
١٥ــ جريمة الغدر	٣٥٦
١٦ــ جريمة الرشوة	٣٥٧
١٧ــ جريمة الرشوة في القطاع الخاص	٣٥٨
١٨ــ جريمة التربح	٣٥٩
١٩ــ جريمة الاعتداء على حرية المنافسة والمساواة بين المرشحين في مجال المشتريات الغامة والخدمات العامة	٣٦٢
٢٠ــ جريمة اختلاس الأموال العامة	٣٦٣
٢١ــ جريمة الاتجار بالوظيفة واستغلال النفوذ	٣٦٤
٢٢ــ جريمة الفساد	٣٦٦
٢٣ــ جريمة الاتجار بالوظيفة	٣٦٧
٢٤ــ جريمة الفساد السلبي بشأن تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد	٣٦٨
٢٥ــ عرض الرشوة وقبولها بشأن اتفاقية مكافحة الفساد	٣٧٠
٢٦ــ جريمة نقل وإحراز وعرض النقود المزورة	٣٧١
٢٧ــ جريمة تزييف الأوراق المالية الفرنسية والأجنبية	٣٧٥
٢٨ــ جريمة عرض عملة غير متداولة	٣٧٥

الموضوع	رقم الصحيفة
٢٩ــ جريمة حيازة أدوات التزييف	٣٧٦
٣٠ــ جريمة تصنيع وبيع المطبوعات أو النماذج	٣٧٦
٣١ــ جريمة تلقي العلامات المزورة وطرحها بعد كشف عيوبها	٣٧٧
٣٢ــ جريمة الشروع في جرائم تزوير الأوراق المالية	٣٧٧
٣٣ــ جريمة الإخفاء	٣٧٨
(ج)ــ في إيطاليا	٣٨٠
(د)ــ في تونس	٣٨٠
(هـ)ــ الجزائر	٣٨١
ثانيا في الفقه	٣٨٢
الاتجاه الضيق في تعريف القانون الجنائي الاقتصادي	٣٨٤
(أ)المعيار الموضوعي (معيار المشروع)	٣٨٥
(ب) المعيار القانوني	٣٨٦
(ج)المعيار الشخصي	٣٨٧
الاتجاه الموسع في تعريف القانون الجنائي الاقتصادي	٣٩٠
ثالثا موقف القضاء	٣٩٢
(٥)معايير تصنيف جرائم قانون العقوبات الاقتصادي	٣٩٣
أولا المعيار الحصري والنوعي	٣٩٥
ثانيا الصفة المهنية للجاني	٣٩٨
ثالثا المشروع التجاري كمعيار تكميلي	٤٠١

الموضوع	رقم الصحيفة
(٦) تعريف الجريمة الاقتصادية	٤٠٣
(٧)المصلحة المحمية	٤٠٤
(٨)أهداف التجريم في المجال الاقتصادي	٤٠٥
ثانيا تشكيل المحاكم الاقتصادية	٤٠٥
١ــ تشكيل المحكمة الاقتصادية وقواعد اختصاصها	٤٠٦
٢ــ دوائر المحكمة الاقتصادية	٤٠٧
٣ــتشكيل الدوائر	٤٠٨
(٤) نظر الدعوى	٤٠٨
(أ) القواعد الإجرائية لنظر الدعوى	٤٠٨
(ب) سريان القواعد الإجرائية العامة عند نظر الموضوع	٤٠٩
(٥) الحكم في الدعوى	٤٠٩
(أ)الفصل في الاختصاص والقبول	٤٠٩
(ب) الفصل في موضوع الدعوى	٤١١
الفهرس	٤١٥